

النظام الداخلي المحدد لحقوق و واجبات الطالب بكلية الشريعة أيت ملول أكادير

- استنادا الى الظهير الشريف رقم 1.63.121 الصادر في 18 محرم 1383 ه الموافق 11 يونيو 1963 في شأن جمعيات الطلبة
- واستنادا الى الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 صفر 1421 ه الموافق 19 مايو 2000 بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العالي و خاصة الباب الثالث منه.
- واستنادا الى المرسوم رقم 2.01.2328 الصادر في 22 ربیع الاول 1423 ه الموافق 04 يونيو 2002 بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية و كيفية تعيين او انتخاب اعضائها وكذا كيفيات سيرها . و خاصة الفصل الرابع منه
- واستنادا الى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 ه الموافق 25 يونيو 1958 م . في شأن رجز الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية .
- واستنادا الى المرسوم رقم 2.06.619 الصادر في 28 شوال 1429 ه الموافق 28 اكتوبر 2008 يتعلق بالمجلس التأديبي الخاص بالطلبة .

الدبياجة :

تهدف هذه الوثيقة الى تقديم و تحديد حقوق و واجبات الطالب بكلية الشريعة بآيت ملول التي تخولها اياه القوانين الجاري بها العمل و الانظمة المعمول بها و لاسيما المقتضيات الواردة في النظام الداخلي للجامعة سواء تعلق بالحقوق او الالتزامات الجارية على كل مكونات الجامعة .

ان خلق اطار لعلاقة الطالب بالجامعة يهدف بالأساس الى توسيع قاعدة المشاركة في التدبير و التقويم و ضمان مشاركة فعلية للطالب في تسييرها و المساعدة في اشعاعها و تحسين ادائها و مردو ديتها .

الفصل الاول : تعريف

يعتبر طلبة بكلية الشريعة كل الاشخاص المستفيدين من خدمات التعليم و البحث و المسجلون بكيفية قانونية قصد تحضير شهادة في التكوين الاساسي او احدى شهادات الجامعية .

يكون الطالب مستوفيا لشروط التسجيل بالجامعة . بعد ادلائه بملف تسجيجه كاملا . و حصوله على وثيقة او بطاقة من ادارة المؤسسة تتضمن بيانات عنه .

الفصل الثاني: حقوق الطالب

كل طالب مسجل بالمؤسسة وفق شروط التسجيل له الحق ان :

- يشارك في تسيير المؤسسة وفق الشروط المقررة في هذا النظام و القانون 01.00 و النصوص المتخذة لتطبيقه.
- يختار من يمثله من الطلبة المنتسبين الى سلكه في مجلس المؤسسة الذي يعتبر أعلى هيئة تقريرية في كل ما يتعلق بسير المؤسسة.
- يعبر عن ارائه داخل المؤسسة و مرافقتها و المصالح المشتركة مع التزامه باحترام و ضمان و تامين سلامة الاشخاص و الممتلكات و عدم المساس بحقوق باقي المكونات الأخرى و على الا تخل ممارسته هذه بالسير العادي للمؤسسة و المصالح المذكورة وبالحياة الجماعية للطلبة و بمهام الاساتذة و الموظفين.
- يساهم في تنظيم الانشطة الثقافية و الرياضية و الاجتماعية في اطار جمعيات مؤسسة بكيفية قانونية و مسيرة طبقا لأنظمتها الخاصة
- ينخرط و ينتمي في جمعيات و منظمات او منظمات او اندية طلابية او غيرها من الهياكل التي تعنى بالأنشطة الطلابية و بالدفاع عن مصالح الطلبة المنتسبين لمؤسساتهم الجامعية.

الفصل الثالث: واجبات الطالب

- احترام مرافق المؤسسة و تجهيزاتها و معداتها و ممتلكاتها و عدم المساس بها او اتلاف محتوياتها او العبث بها و عدم نقلها من اماكنها او تغيير وظائفها الا بادن من الادارة.
- عدم المساس بجمالية المؤسسة او اتلاف حدائقها و استعمال الاماكن المخصصة لنشر الاعلانات.
- احترام كل مكونات الجامعة من طلبة و أساتذة و موظفين اداريين الساهرين على سير المؤسسة.
- على الطالب ان يدللي ببطاقة الطالب. عند الاقتضاء للمصالح الادارية و التربوية بالمؤسسة.
- لا تتحمل المؤسسة مسؤولية أي طالب فوت على نفسه التسجيل في الوقت المحدد.
- يمنع منعا كليا على الطالب التدخين داخل مرافق المؤسسة التي توجد بها علامة "ممنوع التدخين" و على الخصوص بالدرجات و قاعات الدروس و الخزانات و قاعات المطالعة و قاعات الاجتماعات و المكاتب الادارية.
- احترام شروط النظافة داخل الحرم الجامعي. و على الخصوص الحدائق و النباتات و عدم وضع الاذبال في الاماكن غير المخصصة لها.
- يمنع استعمال الهاتف المحمول اثناء حصص التدريس و التكوين و الندوات و مناقشة الابحاث الجامعية
- الالتزام بالهدوء اللائق و احترام الاخر.
- ان عدم احترام مقتضيات هذا النظام و القوانين المنظمة للمؤسسة يعرض صاحبه للإجراءات التأديبية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع : الاجراءات التأديبية

يجتمع مجلس المؤسسة في شكل مجلس تأديبي بالنسبة للطلبة طبقا لل المادة 22 من القانون 01.00 و المرسوم رقم 2.06.619 بتاريخ 28 اكتوبر 2008

تصدر المجلس العقوبات بالتناسب مع حجم المخالففة و بدون اخلال بتطبيق احكام النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الخامس : يمكن تعديل هذا النظام كلما دعت الضرورة الى ذلك.